

محضر

اجتماع الجمعية العامة العادية
لشركة الاهرام للطباعة والتغليف ش.م.م
المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/٠٤/١٥

تطبيقاً لحكم المادة ١٦٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

بناء على قرار السيد الأستاذ/ الرئيس التنفيذي للهيئة رقم ٤/٢٨٧ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل لجنة تفتيش على شركة الاهرام للطباعة والتغليف ش.م.م إعمالاً لحكم المادة ١٥٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نظراً لوجود مخالفات.

قامت الهيئة بنشر الدعوات في جريدتين العالم اليوم والبورصة اخطار أول يوم الاربعاء الموافق ٢٠١٨/١٢/١٢ واخطار ثان يوم الاربعاء الموافق ٢٠١٨/١٢/١٩ وذلك للانعقاد لجلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/٠٤/١٥ في تمام الساعة ١٢:٠٠ ظهراً (اجتماع أول).
وذلك للنظر في جدول الأعمال الآتي:

➤ النظر في المخالفات الواردة بتقرير التفتيش وفقاً لحكم المادة ١٦٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وعليه انعقدت الجمعية العامة للشركة اليوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/٠٤/١٥ (اجتماع أول) في تمام الساعة ١٢:٠٠ ظهراً بمقر الهيئة بحى السفارات - القاهرة.

برئاسة السيد الأستاذ/ حمادة عبد الصمد - مدير عام.

وقد تم ترشيح السيد الأستاذ/ شريف مجدي مسعد - محام معتمد بإدارة الجمعيات - أميناً لسر الجلسة وتم ترشيح كلا من السادة الآتي أسمائهم فيما بعد للمشاركة في أعمال الجمعية، وهم السادة:

م	الاسم	الوظيفة	الصفة
١	أحمد هشام عبدالعزيز	محام بالمكتب الفني	فارزي أصوات
٢	أحمد حمدي صابر	محام بالمكتب الفني	
٣	صابر إبراهيم مجدي	محام معتمد بالمكتب الفني	
٤	طلح التجار حسين	باحث بإدارة الجمعيات	

وقد حضر السادة/ مجدي رمضان، امير محمود الفقي ممثلين عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

رئيس الاجتماع
محمد حلم

مراقب الحسابات

فارزي الأصوات

أمين السر
شريف مجدي

محمد حلم
شريف مجدي

F-TOK-01-01-01
STORAGE

قام بتأمين الاجتماع/ اسماعيل احمد حلمي، ابراهيم جلال، / محمد صديق، العميد/ شريف رفاعي.
وقد وافقت الجمعية على هذا الترشيح بالإجماع.

وفي بداية الاجتماع، رحب السيد رئيس الاجتماع بالسادة مساهمي الشركة، وعرض عليهم

الوقائع التالية:

• بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/١٣ ورد الى الهيئة الطلب المقدم من شركة النسيم للاستيراد لصاحبها نسيم محي الدين عرفات الجلاد المساهم بشركة الاهرام للطباعة والتغليف ش.م.م بطلب للتفتيش على أعمال مجلس إدارة الشركة طبقاً لحكم المادة رقم ١٥٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نظراً لوجود مخالفات.

• بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٢٤، صدر قرار السيد الأستاذ/ الرئيس التنفيذي للهيئة رقم ٤/٢٨٧ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل لجنة التفتيش، برئاسة السيد المستشار/ خالد مفتاح -المستشار القانوني للرئيس التنفيذي للهيئة.

• بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٦، انتهت اللجنة الرئيسية للتفتيش على الشركة من وضع تقريرها النهائي في طلب التفتيش المقدم من الشاكين، والمنتهى الى التوصية بما يلي:

أولاً بالنسبة للمخالفات:

- المخالفة الأولى: ثبوت المخالفة في حق مجلس الإدارة - في حينه، بعرض معلومات ضمن القوائم المالية المعدة في ٢٠١٥/٦/٣٠. والايضاحات المتممة لها على خلاف الحقيقة وذلك على النحو الوارد بتقرير لجنة الخبرة الفرعية.
- المخالفة الثانية: ثبوت المخالفة في حق المشكو في حق مجلس الإدارة في حينه وذلك على النحو الوارد بتقرير لجنة الخبرة الفرعية.
- المخالفة الثالثة: ثبوت المخالفة في حق المشكو في حق رئيس مجلس ادارة الشركة وذلك على النحو الوارد بتقرير لجنة الخبرة الفرعية.
- المخالفة الرابعة: ثبوت المخالفة في حق مجلس الإدارة في حينه وذلك على النحو الوارد بتقرير لجنة الخبرة الفرعية.

رئيس الاجتماع

محمد صديق

مراقب الحسابات

٢

فارزي الأصوات

محمد صديق

أمين السر

محمد صديق

F:\01-01-01
F:\01-01-01



- المخالفة الخامسة: ثبوت المخالفة وذلك على النحو الوارد بتقرير لجنة الخبرة الفرعية.
- المخالفة السادسة: الانتقاص عن المخالفة في ضوء خروج مضمون الشكوى عن نطاق اصالة اللجنة وذلك على النحو الوارد بتقرير لجنة الخبرة الفرعية.
- المخالفة السابعة: الانتقاص عن المخالفة وذلك على النحو الوارد بتقرير لجنة الخبرة الفرعية.

ثانياً: قيام الهيئة بدعوة الجمعية العامة لشركة الاهرام للطباعة والتغليف ش.م.م للانعقاد للنظر في تلك المخالفات وفقاً للحكم الوارد بالمادة (١٦٠) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وقبل بدء الاجتماع قام السيد رئيس الاجتماع بتلاوة قرار لجنة التظلمات بيان السبب الذي استندت اليه الهيئة لتقرير امتناعها عن عقد الجمعية هو قيام السيد/ احمد كمال محمد العليمي رئيس مجلس إدارة شركة الاهرام للطباعة والتغليف ببيع أسهمه بعد الدعوة لاجتماع الجمعية العامة، وانها لا تستطيع الوقوف تحديداً على من له حق الحضور هل هو البائع (رئيس مجلس الإدارة) ام المشتري، وانها طلبت الرأي في ذلك من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وحيث ان رأي إدارة الفتوى ليس ملزماً للهيئة في شيء خاصة اذا كان التظلم ردها ضرراً فقد يلحق بالمساهمين، فإنه كان يجب على الهيئة ان تنهض لمباشرة اختصاصها التي اولها اياها القانون عملاً بمبدأ تلازم المسؤولية مع السلطة والمنصوص عليه بالمادة (٦) من الدستور القائم، لذا كان لزاماً عليها المبادرة الى عقد الجمعية العامة لشركة الاهرام للطباعة والتغليف ش.م.م والتي كان مقرراً لها يوم ٢٠١٩/٢/٢٠ مع عدم الاعتداد ببيع الأسهم الذي تم من قبل السيد/ احمد كمال محمد العليمي رئيس مجلس الإدارة مع تجنيب الأصوات الخاصة بالأسهم التي يحوزها من نصاب التصويت، فالتبع وان كان نقداً بين طرفيه الا انه لا ينفذ في حق الهيئة وبقي المساهمين وينتقل الحق المبيع مُحملاً بما عليه من التزامات، والا كان القول بغير ذلك تمكينا له - بمساعدة الهيئة ذاتها - من التهرب من مسؤوليته امام جماعة المساهمين عن

أمين السر فوزي الأصوات مراقب الحسابات رئيس الاجتماع
شريف محمد احمد محمد

فوزي الأصوات
شريف محمد احمد محمد

F-TOK-01-0101
F-TOK-01-0101



طريق بيع أسهمه قبل انعقاد الجمعية للغير لكي يتمكن من التصويت من خلالها على إبراء ذمته وأخلاء مسؤوليته، وهو ما يتعارض من الحكمة وراه منع أعضاء مجلس الإدارة من التصويت على القرارات التي تخصهم والوارد بالمادة (٢٤١) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويقف حائلاً دون تطبيقها، ويغزو معه لازماً معاملته بتقيض قصده استناداً لقاعدة ان صاحب القصد السببي يعاقب بتقيض قصده، ويقدر معه القرار المتظلم منه قد صدر مقتضاً لسنده من القانون والواقع خليقاً بالالغاء، وهو ما يتعين التقرير به.

ومن ثم قام السادة فارزي الأصوات بحصر عدد الأسهم الحاضرة بالاجتماع حيث تبين الآتي:

م	بيان	عدد الأسهم الحاضرة	النسبة المئوية للحاضرين
١	الأسهم الحاضرة بالأصالة	٥,٢٠٠,٣٠٦	%٦٢,٥
٢	الأسهم الحاضرة بالإتابة	١,٤٨٥,٧٤٩	%١٧,٨٥
٣	اجمالي عدد الأسهم الحاضرة	٦,٦٨٦,٠٥٥	%٨٠,٣٦
٤	اجمالي أسهم الشركة	٨٢٢٠,٠٠٠	
٥	النسبة المئوية للحاضرين		%٨٠,٣٦

تم استبعاد عدد أسهم قدرها ١,٦٥٢,٠٠٠ سهم والمملوكين لكلاً من السادة شادن احمد كمال العليمي، عمر احمد كمال العليمي وذلك في ضوء قرار لجنة التظلمات المشكلة وفقاً للمادة ١٦٠ مكرر من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقتوى مجلس الدولة ليصبح اسهم الاصالة بعد الاستبعاد ٣,٥٤٨,٣٠٦ سهم بنسبة %٤٢,٦٤ وجمالي عدد الأسهم الحاضرة ٥,٠٣٤,٠٥٥ سهم بنسبة %٦٠,٥

وكذا تم استبعاد عدد اسهم قدرها ٦٨,٤٩٨ سهم من اسهم المساهم اشرف كمال محمد جواد بالإضافة الى عدد ٤٠٠٠ سهم من اسهم المساهم مجدي جميل أمين السر فارزي الأصوات مراقب الحسابات رئيس الاجتماع

عادلهم

مراقب الحسابات

أمين السر فارزي الأصوات

شريف محمد



(قطاع المكتب الفني)
Technical Office Sector

لذات السبب لتصبح اسهم الاصالة بعد الاستبعاد ٣,٤٧٥,٨٠٨ سهم بنسبة ٤١,٧٧% واجمالي الأسهم الحاضرة ٤,٩٦١,٥٥٧ سهم وبنسبة ٥٩,٦٣% اعترض السيد/ سيد رمضان علي والحائز لعدد اسهم قدرها ١٠ اسهم من اجمالي اسهم الشركة اولاً على انعقاد الجمعية بالمخالفة لنص المادة ١٠٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لعدم اكتمال الشكل وذلك لعدم حضور مراقب حسابات الشركة.

رد رئيس الاجتماع: بان هذه الجمعية ليست جمعية لمناقشة الميزانية وان هذه جمعية استثنائية وفقاً لنص المادة ١٦٠ للنظر في المخالفات الواردة بتقرير التدقيق والمثبتة في حق احمد كمال محمد العليمي، ياسر حسن ترويش، أسامة حسن عبدالستار وان القانون اوجب على مجلس الإدارة حال خلو منصب مراقب الحسابات لاي سبب من الأسباب القيام على الفور بتعيين مراقب حسابات جديد للشركة وان القول بوجود حضور مراقب حسابات لهذه الجمعية الاستثنائية يجعل الامر تحت تصرف رئيس مجلس الإدارة وعضائه والمنظور في امر عزل بعضهم.

ثانياً: من حيث الشكل بطلان الجمعية لمخالفتها مادة ٢٠١ من اللائحة التنفيذية والتي اوجبت ان تكون اخطارات الدعوة محدد بها تاريخ وساعة انعقاد الجمعية وعلى فرض جدلاً ان قرارات الارجاء السابقة بمثابة دعوة الا انها قد خلت من مكان وساعة انعقاد الجمعية.

رد رئيس الاجتماع فانه تم الاعلان على شاشات اليورصة بالارجاء.

وقد اكد ا. سيد رمضان بان شاشات اليورصة لم تذكر الساعة المنعقد بها كما اكد بان قرار الارجاء غير متون به مكان وساعة انعقاد الجمعية وفقاً لما لوجبه نص المادة ٢٠١ من اللائحة التنفيذية وقدم صورة من احدي قرارات الارجاء من ٢٠١٩/١/٢٠ الى ٢٠١٩/٢/٢٠ غير متون بها مكان وساعة

رئيس الاجتماع
محمد جلال

مراقب الحسابات

أمين السر
فازي الأصوات

محمد جلال
فازي الأصوات



انعقاد الجمعية علماً بأن القرار مزيل بتوقيع الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار.

ثالثاً: بطلان الجمعية من حيث الشكل لعدم وجود أي ملخص حضور للاجتماع الأول والثاني والثالث.

ورد السيد رئيس الاجتماع بأنه لم يكن هناك اجتماع الأول أو الثاني أو الثالث حتى يكون هناك ملخص له.

رابعاً: نتحفظ على كافة كشوفات التجميد المقدمة ولم تتضمن كشف التجميد استمرار التجميد بدءاً من تاريخ الدعوة وحتى تاريخ انقضاء الجمعية.

ورد رئيس الاجتماع: بيان نص المادة ٤١ من النظام الأساسي للشركة قد حدد موعد التجميد بثلاثة أيام قبل انعقاد الجمعية وأن كل المساهمين الحاضرة للاجتماع مالكة لأسهمهم قبل قيام الهيئة بالدعوة لعقد الجمعية وأنه تم استبعاد جميع الأسهم التي تم شرائها من جانب السادة حاضري الاجتماع بعد تاريخ الدعوة.

وقد عقب السيد سيد رمضان على ما أبداه السيد رئيس الاجتماع بيان النظام الأساسي للشركة قد حدد أن شرط حضور الجمعية للمساهم هو تجميد الأسهم قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام وحيث أن السيد رئيس الاجتماع لم يعقد اجتماع ٢٠١٩/١/١٣ و ٢٠١٩/١/٢٠ و ٢٠١٩/٢/٢٠ انتظماً لـ السورود فتوى مجلس الدولة بشأن الأسهم المباعة من السيد أحمد كمال محمد العليمي رئيس مجلس إدارة الشركة يعتبر طلب الفتوى كان على غير سند من القانون وذلك وفقاً لما أبداه السيد رئيس الاجتماع بجلسة اليوم أن النظام الأساسي للشركة قد حدد مدة التجميد قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام فقط كشرط للحضور. وبالتالي فإن طلب الفتوى كان بغير ذات مضمون وبالمخالفة للنظام الأساسي للشركة.

رئيس الاجتماع

محمد صالح

مراقب الحسابات

٦

فارزي الأصوات

محمد صالح

محمد صالح

محمد صالح

محمد صالح

أمين السر

شريف محمد صالح



(قطاع المكتب الفني)
Technical Office Sector

ورد رئيس الاجتماع بيان قسوى مجلس الدولة قد ايدت رايها بعدم جواز الاعتداد بالبيع الشفي تم من السيد/ احمد كمال العليمى رئيس مجلس الادارة وذلك لمخالفته نص المادة ٢٠٥ من اللائحة ومن ثم فان القول بان التاجيل على غير سند استنادا على تلك الواقعة لا محل له اذ ان القسوى اكدت عدم الاعتداد بهذا البيع كما ان النظام الاساسى للشركة فى المادة ٤١ والذي نص على التجميد قد نص على عدم جواز قيد اي نقل لمكينة الاسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة حتى انقضاء الجمعية.

كما اعترض من حيث الموضوع اولاً: على انعقاد الجمعية لافتقادها للسند القانونى لانعقادها اليوم حيث ان منطوق قرار لجنة التظلمات الغى قرار التاجيل الاخير للجمعية ولم يتضمن الزام الهيئة بعقد الجمعية اليوم.

رد رئيس الاجتماع ان قرار لجنة التظلمات قد الغت قرار رئيس الهيئة السلبى بالامتناع عن عقد الجمعية العادة لشركة الامرام للطباعة والتغليف والتي كان مقرر عقدها يوم ٢٠١٩/٢/٢٠ وان قرار رئيس الهيئة كما اورد قرار اللجنة السلبى بالامتناع قد تولد عنه قرارا ايجابيا بارجاء الجمعية لانعقاد فى ٢٠١٩/٤/١٥ والقراران متلازمان فالغاء القرار السلبى يترتب عليه افعال القرار الايجابى بالانعقاد يوم ٢٠١٩/٤/١٥.

ثانياً: خلو منطوق القرار من قرار استبعاد الاسهم محل التظلم من نسبة رأس المال ولم يشير المنطوق الى الحثيات.

رد رئيس الاجتماع ان الحثيات هى جزء لا يتجزأ من القرار ومنطوقه وان المنطوق مبني على الحثيات وقد ورد بالحثيات استبعاد تلك الأسهم من التصويت.

ثالثاً: الاسباب والحثيات الواردة اكدت على عدم الاخلال بقانون سوق المال وتحديداً المادة ١٥ والمادة ١٧ والمادة ١٨ والمادة ٢٠ والتي اكدت جميعاً ان

رئيس الاجتماع

عبدالمجيد

مراقب الحسابات

٧

فارزي الأصوات

محمد

أمين السر

محمد



اجراءات التداول الخاصة بالشركات المقيدة بالبورصة تختلف مسابها
وموضوعا عن الشركات الغير مقيدة بل اعطى الاولوية لقانون سوق راس
المال حين نصر في قرار لجنة التظلمات على لقرة (مع عدم الاخلال بقواعد
قانون سوق راس المال).

كما اعترض السيد/ احمد كمال العليمي رئيس مجلس الادارة متضامنا مع
السيد/ سيد علي المساهم بالشركة من ان قرار لجنة التظلمات لم يتضمن ثمة
اشارة الى استبعادهم واكد تمسكه بما يطبق على كافة الشركات المقيدة
بالبورصة من جواز التداول في لقترة ما بين الدعوة والانعقاد علما بانه قد سبق
تقديم شكوى للهيئة العامة للاستثمار خلال الاسبوع الماضي تتضمن المعاملة
بالمثل بشأن الشركات التي تم اعتماد جمعيتها العمومية على الرغم من اتمام
مئات التداولات على اسهمها في لقترة من تاريخ الدعوة حتى انقضاء
الجمعية

كما تقدم كلاً من السيد عمر احمد كمال العليمي، والسيدة / شادن احمد كمال
العليمي، والسيد/ تامر رمضان المساهمين بالشركة بذات الاعتراضات.
رد رئيس الاجتماع ان ما ورد بالفقرة الاخيرة من القرار قد اكد على عدم
الاعتداد ببيع الاسهم التي تمت من قبل السيد احمد كمال العليمي رئيس مجلس
الادارة مع تجنب الاصوات الخاصة بالاسهم التي يحوزها من نصيب
التصويت واكدت على ان البيع وان كان نافذا بين طرفيه الا انه لا ينفذ في حق
الهيئة وباقي المساهمين وينتقل الحق المبيع محملاً بما عليه من التزامات، والا
كان القول بغير ذلك تمكيناً له - بمساعدة الهيئة ذاتها - من التهرب من
مسئوليته امام جماعة المساهمين عن طريق بيع أسهمه قبل انعقاد الجمعية
للغير لكي يتمكن من التصويت من خلالها على ابراء ثمته واخلاء مسئوليته،
وهو ما يتعارض من الحكمة وراء منسج أعضاء مجلس الإدارة من التصويت

رئيس الاجتماع
محمد حليم

مراقب الحسابات

٨

قارزي الأصوات

أمين السر

شريف محمد
محمد احمد
محمد احمد
محمد احمد



على القرارات التي تخصهم والسوادر بالمادة (٢٣١) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويقتضى حثاً لكون تطبيقها، ويغدو معه لازماً معاملته بنقيض قصده استناداً لقاعدة أن صاحب القصد السعي يعاقب بنقيض قصده، ويغدو معه القرار المتظلم منه قد صدر مقتضاً لسنده من القانون والواقع خليفاً بالالغاء، وهو ما يتعين التقرير به.

وقد عقب ا/ سيد رمضان مرة أخرى على ما ابداه رئيس الاجتماع بشأن هذا التحفظ على أن قرار لجنة التظلمات قد اكدت على أن البيع نافذ بين طرفيه أما بشأن ما ورد بان البيع محملاً بالترامات فإن الأمر يتعلق بأي رهون للأسهم فينتقل البيع محملاً لهذه الالتزامات ولا يوجد أي معنى آخر قانوني لهذه الفقرة هذا فضلاً عن أن ما تحدثت به الحثيات من حجب التصويت فقد تعلق بالمادة ٢٣١ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وفقاً لما ورد بذات الحثيات وليس المادة ١٦٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

رد رئيس الاجتماع بان هذا الاعتراض اعترض على قرار لجنة التظلمات وليس على قرار رئيس الهيئة وكان يجب الطعن عليه في حينه.

عقب ا. سيد رمضان رداً على ذلك بأنه لم يطرح لنا القرار ولم يفتح لنا التعقيب الاجتماع اليوم حيث أن القرار لم يسلم لنا إلا أمس الموافق ٢٠١٩/٤١/١٤ الساعة الثالثة عصراً على الرغم من صدوره بجلسة ٢٠١٩/٤/٩.

واعترض ممثل شركة النسيم للاستيراد ومطلب إضافة بند عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة بالكامل وقدم مطلب بذلك إلى السيد رئيس الاجتماع باعتبار أن جميع الأعضاء تجميعهم المسئولية التضامنية

ورد رئيس الاجتماع بان الاجتماع المنعقد خاص بالنظر في تقرير التفتيش وما تضمنه من مخالفات في حق بعض أعضاء المجلس فقط. وعليه قام رئيس الاجتماع بتلاوة تقرير التفتيش وما ثبت به من مخالفات.

رئيس الاجتماع
محمد العيسوي

مراقب الحسابات
٩

فارزي الأصوات

أمين السر
شريف محمد

٣٥٤٤
١٥
١٥
١٥



(قطاع المكتب الفني)
Technical Office Sector

هذا وقد بدأت الجمعية في مناقشة جدول الأعمال المحدد بالدعوة وذلك على النحو التالي:

النظر في المخالفات الواردة بتقرير التفتيش وفقا لحكم المادة ١٦٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وما يترتب على ذلك من آثار (عزل أعضاء مجلس الإدارة- ورفع دعوى المسؤولية)

قام السادة فارزي الأصوات بحصر عدد الأسهم التي لها حق التصويت على البند الأول من جدول الأعمال وهي على النحو التالي:

العدد	بيان
٨٣٢٠٠٠٠ سهم	إجمالي أسهم رأسمال الشركة
١,٧١٥,٠٢٢ سهم	عدد أسهم السادة المنظور في امر عزلهم وهم السادة/ احمد كمال مجد العليمي، ياسر حسن درويش- أعضاء مجلس الإدارة المالكين لأسهم بالشركة حاليًا والمثبت في حقهم المخالفات الواردة بتقرير التفتيش وفقا لحكم المادة ١٦٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
٦,٦٠٤,٩٧٨ سهم	الأسهم التي لها حق التصويت على البند الأول من جدول الأعمال

وبعد إجراء عملية التصويت والاقتراع السري بمعرفة مراقب الحسابات وفارزي الأصوات، أعلن السيد رئيس الاجتماع النتيجة على النحو التالي:

العدد	بيان
٨٣٢٠٠٠٠ سهم	الأسهم الحاضرة للاجتماع
٤,٩١١,٣٠٨ سهم	الأسهم الحاضرة للاجتماع، ولها حق التصويت

رئيس الاجتماع
محمد صالح

مراقب الحسابات
١٠

فارزي الأصوات
محمد عيسى

أمين السر
شريف محمد

محمد عيسى
محمد عيسى



الأسهم التي وافقت على ما ورد بالتقرير وعزل أعضاء مجلس الإدارة المثبت في حقهم المخالفات	٣,٥١٥,٧٥٠ سهم
الأسهم التي رفضت على ما ورد بالتقرير وعزل أعضاء مجلس الإدارة المثبت في حقهم المخالفات	١,٣٩٥,٥٤٨ سهم
الأصوات الممتنعة	١٠ أسهم

وبالتالي أعلن السيد رئيس الاجتماع الموافقة على عزل أعضاء مجلس الإدارة المثبت في حقهم المخالفات الواردة بتقرير التدقيق وفقا لحكم المادة ١٦٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بعدد أسهم قدرها ٣,٥١٥,٧٥٠ سهم وبنسبة ٥٣.٢٢%.

ثانيا: الموافقة على تفويض كلا من:

الأسناد / احمد صلاح عبدالفتاح ، احمد مجدي رياض ، نعمه حسين احمد، سيد رمضان علي، شيماء سميد فرج- منفردين أو مجتمعين لإتمام إجراءات التصديق على محضر اجتماع الجمعية العامة لشركة الاهرام للطباعة والتخريف ش.م.م وذلك أمام الهيئة العامة للاستثمار والتأشير بمضمونه بالسجل التجاري والغرفة التجارية.

وعقب إثبات ما تقدم انتهى الاجتماع في تمام الساعة الرابعة عصرا.

رئيس الاجتماع

محمد عبدالمطلب

مراقب الحسابات

١١

أمين السر

شريف محمد

فارزي الأصوات

محمد احمد

١١/١٢/١٨
٥٠٩/١٢/١٨
تفويض

محمد احمد